https://doi.org/10.61353/ma.0220275

نطاق المصنفات الشائعة وقاعدة التصرف فيها

(دراسة مقارنة)

عباس طاهر جري ناصر الاسدي
abbastaherjirry@gmail.com

أ.د. عبد الرزاق احمد محمد
معهد العلمين للدراسات العليا
Dr.alsheban@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/ 8/6 تاريخ ارجاع البحث 2024/8/22 تاريخ قبول البحث 2024/9/1

يمكن للشريك مشاركة حقوق الملكية الفكرية مع شركاء آخرين، بحسب اتفاقيات التعاون أو الشراكة التي تم التوصل إليها لكل شريك الحق في استعمال الشيء المشترك واستغلاله والانتفاع به، ويتحدد هذا الحق بمقدار حصته في هذا الشيء. وهذا يعني أنه يمكن لكل شريك أن ينتفع بالملكية المشتركة بنسبة حصته فيها. ولكن يجب أن يكون سلوك الشريك متوافقاً مع حقوق الشركاء الآخرين، فهم لهم نفس الحقوق.

وفي حالة الاشتراك فإن الشيء يملكه عدة أشخاص دون أن يركز كل منهم نصيبه في جزء معين منه. ويمكن للشركاء الآخرين أيضًا الاستفادة من نفس الشي . ويجب على الشريك أن يتجنب التصرف بطريقة من شأنها الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين في المال المشترك.

وفي عقار منفصل يستطيع الشريك المنفرد الانتفاع بجميع الأموال الشائعة، والتصرف فيها كما يشاء. أما في حالة الشيوع فيجب أن يقتصر تصرف الشريك على حصته الشائعة، مع عدم المساس بحقوق باقي الشركاء.

الكلمات المفتاحية: التصرفات القانونية ، المصنف الشائع ، الشريك ، الملكية الفكرية ، الملكية الشائعة

A partner can share intellectual property rights with other partners, according to the cooperation or partnership agreements reached Each partner has the right to use, exploit and benefit from the common property, and this right is determined by the amount of his share in this property. This means that each partner can benefit from the common property in proportion to his share in it. However, the partner's behavior must be consistent with the rights of the other partners, as they have the same rights.

In the case of a partnership, the property is owned by several people without each of them concentrating his share in a specific part of it. The other partners can also benefit from the same property. The partner must avoid acting in a way that would harm the rights of the other partners in the common property In a separate property, the individual partner can benefit from all the common property and dispose of it as he wishes. However, in the case of a joint property, the partner's disposal must be limited to his common share, without prejudice to the rights of the remaining partners

Keywords: legal actions, common work, partner, intellectual property, common ownership.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

في الملكية المشتركة، يتمتع كل شريك بحقوق ملكية على مصلحته المشتركة، ولكن يجب ألا يمس حقوق الشركاء الآخرين عند ممارسة حقوقه.

تعد الملكية الفكرية من الأصول القيمة التي تحتاج إلى جهود متضافرة من جانب جميع الأطراف المشاركة في إنشائها وتطويرها. عندما يكون هناك أكثر من شخص مشترك في الملكية الفكرية، فإن هناك مجموعة من الإجراءات المشتركة التي يقوم بها الشريك في هذه الملكية.

ومن أهم هذه الأعمال المشتركة في تطوير وإنشاء المحتوى الفكري أنه قد يُسهم الشريك بشكل مباشر، أو غير مباشر في عملية الإبداع وتطوير المحتوى الفكري الذي هو موضوع الملكية الفكرية.

أولاً / اهمية البحث:

يمكن أن تؤثر تصرفات المالك المشارك على حقوق المالكين المشاركين الآخرين. على سبيل المثال، إذا قام أحد الشركاء ببيع حصته أو رهنها من دون موافقة الآخرين، فقد يؤدي ذلك إلى نزاعات قانونية وتعقيدات في استغلال العقار معرفة حدود تصرفات الشريك تساعد على تجنب الصراعات بين الشركاء. قد تؤدي الإجراءات غير المدروسة إلى مشاكل قانونية، وتعطيل الاستغلال الفاعل للممتلكات.

ثانياً / أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف مهمة، منها:

1. فهم الأطر القانونية: دراسة القوانين، والتشريعات التي تحكم تصرفات الشريك في الملكية المشتركة، مثل بيع، ورهن، وتأجير الحصة الشائعة، ومدى تأثير هذه التصرفات على حقوق الشركاء الآخرين.
2. تحديد الحقوق والواجبات: توضيح حقوق وواجبات الشركاء في الملكية المشتركة، بما في ذلك حق الشريك في التصرف في حصته من دون الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين.
3. حلّ النزاعات: تقديم الحلول القانونية للنزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء بسبب تصرفات أحدهم في الملكية المشتركة، كالدعاوى المالية، والقانونية التي قد تؤدي إلى نزاعات.

ثالثاً / إشكالية البحث:

تتعلق مشكلة البحث بعدة جوانب منها:

1. التعقيد القانوني: قد يكون فهم القوانين والتشريعات التي تحكم تصرفات الشريك في الملكية المشتركة أمرًا معقدًا، خاصة عندما تتداخل حقوق الشركاء المختلفين.
2. التصرفات المادية والقانونية: يمكن أن يكون التمييز بين التصرفات المادية (مثل استخدام الممتلكات) والتصرفات القانونية (مثل بيع أو رهن الفوائد) معقدًا، ويتطلب فهمًا دقيقًا للقوانين، واللوائح ذات الصلة.

رابعاً / أسئلة البحث:

1. ماهي الملكية الفكرية؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

2.كيف يمكن للشريك التصرف في حصته من دون الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين؟

3.ما هي القوانين والتشريعات التي تنظم حقوق وواجبات الشركاء في الملكية الشائعة؟

خامساً/ منهج البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن لدراسة ومعالجة إشكالية البحث من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالملكية الفكرية طبقا لما ورد في التشريع العراقي والتشريعات الأخرى كالتشريع المصري، والاستدلال ببعض النصوص الواردة في القانون الفرنسي كما استعنا بالمنهج الوصفي البيان مفهوم العديد من مفاهيم البحث الخاصة بالتعريفات عن الملكية ومفهوم الفكرية وبيان فيما لو كان هناك معالجة تشريعية لكل مفهوم أم أن الفقه تولى مهمة سد الفراغ التشريعي في تعريف هذه المفاهيم.

سادساً/ خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث, إرتينا تقسيم الخطة العلمية على مبحثين، نخصص المبحث الأول نطاق المصنفات الشائعة (المصنفات المشتركة المختلطة) و المبحث الثاني التصرف في المصنف الشائع من الشركاء جميعهم المؤلفين او أحدهم.

المبحث الأول
نطاق المصنفات الشائعة (المصنفات المشتركة المختلطة)

المصنفات المشتركة المختلطة هي نوع من المصنفات التي يشترك في إبداعها أكثر من شخص [1],وتتضمن عناصر مختلفة من المصنفات الأدبية، والفنية بعض الخصائص المهمة للمصنفات المشتركة المختلطة التأليف المشترك يشترك أكثر من شخص في إبداع المصنف وتأليفه قد يكون الاشتراك في كتابة النص، والموسيقى، والرسوم التوضيحية مثلاً الطبيعة المختلطة تشتمل المصنف على عناصر متنوعة من المصنفات الأدبية والفنية قد تجمع بين النص، والصور، والموسيقى، والرسوم التوضيحية في عمل واحد حقوق الملكية الفكرية لكل مؤلف حقوق مؤلف على جزء المصنف الذي أبدعه يجب الحصول على إذن جميع المؤلفين للتصرف في المصنف بأكمله الاستغلال التجاري تتطلب استغلال هذه المصنفات تنسيق الجهود بين المؤلفين المشاركين قد ينطوي ذلك على اتفاقات بينهم لتحديد حقوق الاستغلال والتوزيع للأرباح وتنطوي المصنفات المشتركة المختلطة على تحديات إضافية فيما يتعلق بإدارة حقوق الملكية الفكرية مقارنة بالمصنفات الفردية التقليدية وفي هذا المبحث سنتناول مطلبين المطلب الأول قاعدة التصرف في المصنف الشائع والمطلب الثاني أحكام التصرف في المصنف الشائع مالا.

المطلب الأول
قاعدة التصرف في المصنف الشائع

نصت المادة (25) من قانون المؤلف العراقي (2), على أنه" إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف المصنف بحيث لا يمكن الفصل بين "دور" كل منهم في العمل المشترك، فإنهم جميعا يعدون أصحاب المصنف. العمل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

بالتساوي فيما بينهم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن ممارسة الحقوق الناتجة عن حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشاركين، ويُعدّ كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين وإذا وقع بينهما نزاع فمن اختصاص محكمة البداية أن تفصل فيه...) ومن خلال استقراء المادة المذكورة، وفيما يتعلق بالتصرف في العمل المشترك، فإننا أمام فرضيتين:

أولًا – وجود اتفاق بين المؤلفين المشاركين: إذ إن قاعدة الحقوق المتساوية للمشاركين في العمل المشترك هي ليس من النظام العام، والاتفاق على ما يخالفه جائز في التشريع المقارن ومن ضمنها القانون العراقي، فإنه يجوز للمشاركين في تأليف العمل أن يتفقوا على ما يخالف قاعدة الحقوق المتساوية. القاعدة الأولى والأساسية لممارسة حق المؤلف على المصنف المختلط المشترك وتحديد حصص الشركاء فيه هي اتفاق المؤلفين، كأن يكون لكل مشترك نسبة معينة كالنصف مثلاً والاتفاق بينهم على تفويض واحد. يقوم الشركاء باستغلال العمل مالياً لحسابهم الخاص، ولصالح بقية الشركاء، كمنح صلاحية الاتفاق مع أحد الناشرين، أو صلاحية الاتفاق مع شخص آخر على ترجمة العمل مثلاً و ويجوز الاتفاق على أن تمارس الأغلبية حقوق الاستغلال المالي مع إعطاء الأقلية حق الاعتراض إذا رأت سببا لذلك[3].

في هذه الحالة يكون مرجع ممارسة حق المؤلف بما في ذلك التصرف في العمل المشترك المختلط هو موافقة المؤلفين المشاركين ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع العراقي أسوة ببعض التشريعات المقارنة [4]، لم يشترط أن تكون هذه الاتفاقية مكتوبة، وأيدها بعضهم على أساس أن المعظم أن هؤلاء المؤلفين ليس لديهم كتاب مكتوب الاتفاق بينهما على هذه الأسباب، لأنه لا يعقل أن يكون هناك اتفاق مكتوب بينهما. المؤلفون المشاركون مرحب بهم. فهما متقاربان دائما في الفكرة، وقد تكون بينهما صداقة وثيقة، ومن ثم تكون هناك موانع أخلاقية تحول دون إبرام مثل هذا الاتفاق[5].

في حين اشترطت بعض التشريعات المقارنة الأخرى [6], أن تكون هذه الاتفاقية مكتوبة، وأيدها البعض[7] ,على أساس أن الاعتماد على الاتفاقية المكتوبة يعني حماية حق المؤلف بضمان أكبر. ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه التشريعي والفقهي الأخير، أي الاعتماد على الاتفاق المكتوب.

وما دام الأصل في المعاملات المتعلقة بحقوق الطبع والنشر هو أن تكون مكتوبة فالأولى أن تكون الاتفاقيات المبرمة بين الشركاء، والتي تتضمن كيفية التصرف في حقوق التأليف والنشر مكتوبة ، لأنها يوفر الاستقرار في التعامل ويسهل إثباته.

ثانياً: لا يوجد اتفاق بين المؤلفين المشاركين: وهذه هي القرينة البسيطة التي فرضها المشرع في المادة (25) من التعديل. قانون حق المؤلف العراقي القاعدة في هذه الحالة هو اعتبار العمل المشترك مكتوباً من قبل جميع الشركاء بالتساوي ومن ثم لا يجوز ممارسة حقوق المؤلف ويشمل ذلك التصرف في العمل المشترك المختلط إلا بإجماع الأطراف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون على ثلاثة أنواع رئيسة: المصنفات الأدبية، والمصنفات العلمية التي لها تأثير مباشر على العقل والتفكير، والمصنفات الفنية التي يكون تأثيرها المباشر على الإحساس والشعور يُعدّ العمل الذي يمكن فيه فصل دور كل مؤلف مشارك عملاً مشتركًا غير مختلط. وينتج ذلك عن قدرة العمل المشترك غير المختلط على الانفصال بين أجزائه بسبب اختلاف نوع الفنون التي يُسهم كل منها في العمل المشترك، أو بسبب تعدد فروع العمل واستقلالها. كل مؤلف في كتابة مطلب لكي يُعدّ العمل المشترك عملاً مشتركاً أي عملاً مشتركاً غير مختلط يجب توافر ما يأتي:

أولاً – يجب ألا يحتوي العمل المشترك على أكثر من نوع فني واحد: أي عمل مشترك يحتوي على ولا يُعدّ وجود أكثر من نوع واحد من الفن عملاً مشتركاً مختلطاً لأنه من الممكن الفصل بين دور كل شخص شارك في تأليفها، فهناك أعمال تقتضي طبيعتها أن يشارك في تأليفها أكثر من مؤلف، لأنها تتضمن فنوناً مختلفة، مثل مشاركة شخصين في كتابة أغنية واحدة إذ يقوم أحدهما بتأليف كلماته والآخر بتأليفها، ومن ثم لا تعدّ أعمالاً مشتركة. وفقا لمفهوم القانون المدني يمكن تسمية هذه المصنفات بالمصنفات المشتركة غير المختلطة والمتعددة الفنون، مثل المصنفات السينمائية، والمصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المسرحية، والمصنفات. الموسيقية، ويعمل ذلك يتم تأديتها بحركات أو خطوات فنية مخصصة في المقام الأول للإخراج وتكون مصحوبة بالموسيقى. وتشمل هذه الأعمال أكثر من نوع فني، إذ تجمع بين الكلمات، والسيناريو، والحوار، والإيقاع الموسيقي والإخراج. أما المصنفات الموسيقية البحتة، أي المصنفات الموسيقية التي لا ترتبط بالكلمات، كالسيمفونيات، والمقطوعات (العزف المنفرد على آلة موسيقية واحدة)، فيمكن وصفها مصنفات مشتركة مختلطة، إذا كانت مؤلفة من أكثر من واحد شخص وكأن عازفي كمان قاما بتأليف مقطوعة موسيقية محددة معًا بحيث لا يمكن فصل دورهما من ضمن عمل موسيقي بحت. كما يتوخى أن تكون المصنفات التي تؤدى بحركات، أو خطوات فنية وتكون مخصصة للإنتاج بالدرجة الأولى بشرط ألا تكون مصحوبة بالموسيقى هي مصنفات مشتركة مختلطة، كما لو كانت الحركات أو الخطوات الفنية مصممة من قبل أكثر من واحد. الشخص[8].

ثانياً/ ألا يكون كل مؤلف مستقلاً في كتابة فرع من فروع المصنف ، وذلك لأن كل مشترك مستقل في تأليف فرع من المصنف، وإن لم يختلف نوع الفنون فيه، كما يجوز ويكون نصيب كل مشترك متميزاً عن نصيب الآخرين ويمكن فصله عنه وتندرج تحته جميع الأسهم لون واحد من الفن [9].

بمعنى أن طبيعة هذه الأعمال لا تقتضي المشاركة في التأليف مثلها مثل الأعمال مكتوب ولكن قد يكتبه عدد من المؤلفين في تخصص واحد يمكن تسمية هذا المصنف بمصنف مشترك غير هجين متعددة الفروع، وإن كانت تحت لون واحد من الفن. وبناء على ما سبق تعدّ الأعمال المشتركة المختلطة أعمالاً مشتركة لوجود الحق أكثر من مؤلف واحد، من نفس الطبيعة، على شيء واحد هو عمل مشترك، دون إمكانية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

فصل دور كل منهم، بحيث يكون العمل المشترك ملكاً لهم جميعاً بالتساوي فيما بينهم، أي أن تكون حصص الشركاء متساوية، أو تحدد الحصص بحسب الاتفاق المبرم بين الشركاء المؤلفون. وإلا، أي إذا كان المصنف تحت أكثر من نوع من الفن، أو له فروع متعددة فلا يكون ومن المتوقع أن يكون عملاً مشتركاً مختلطاً، وذلك لإمكانية الفصل بين أدوار المؤلفين المشاركين في العمل مصنف متعدد الفنون ومتعدد الفروع.

المطلب الثاني

أحكام التصرف في المصنف الشائع مالا

من حالات الشيوع التي تحدث للمصنفات هو الميراث لذا سنبين أحكام التصرف في المصنف المشترك الموروث فلا بد من التمييز بين فرضيتين أساسيتين:

الفرضية الأولى: أن يكون العمل المخصص للورثة عملاً مشتركاً في الأصل ولتسهيل أغراض البحث نحن نفترض أن العمل مشترك بين مؤلفين، وهذا نادرا ما يحدث وهذان المؤلفان يموتان معًا، وعلى المعظم يموت أحدهما قبل الآخر ومن ثم فإننا أمام حالة شراكة بين مؤلف العمل المشترك وورثة المؤلف الآخر المتوفى. ومن ثم فإن أحكام التصرف في المصنف المشترك تخضع في النهاية لأحكام التصرف في المصنف المشترك ابتداء إذا كان العمل المؤول إلى الورثة أو الموصى لهم مصنفا تمت مشاركتها في الأصل.

الفرضية الثانية: أن يكون العمل المخصص للورثة عملاً غير مشترك في الأصل: كأن يكون عملاً فردياً، أو عملاً جماعياً. وهنا لا توجد أحكام خاصة تنظم حق المؤلف في القوانين المنظمة له ولذلك ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة للتصرف في المصنفات بشكل عام من ضمن نطاق قانون حماية حق المؤلف والأحكام العامة شائعة في نطاق القانون المدني. وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين التصرف في حق نشر المصنف، ونشر المصنف (عقد النشر) مثال على الأول عقد مع ناشر معين، ومثال الثاني عقد طباعة، ونشر المصنف مع ناشر معين [10], يقوم الناشر بنشر المصنف وبيعه بصفته صاحب حق المؤلف في المثال الأول، وبصفته ناشر المؤلف في المثال الثاني وبدلًا من التصرف في حقه المالي، يلجأ المؤلف عادة إلى عقد النشر، وهو العقد الذي يستخدم من خلاله حقه بشكل روتيني في نشر مصنفه ولا ينقل الناشر حق المؤلف المالي إليه، كما ينتقل هذا الحق إلى المتلقي في حالة التصرف وكل ما ينتقل إلى الناشر[11]، في الحد الأقصى لعقد النشر، هو الحق في استغلال المصنف لعدد غير محدود من الطبعات ولمدة غير محدودة. وإذا لم يقم الناشر بإعادة طبع الكتاب خلال مدة معقولة بعد نفاذ نسخ الطبعة السابقة، يستعيد المؤلف حقه في استغلال الكتاب، ويجوز له نشره بنفسه، أو عن طريق ناشر آخر[12].

المبحث الثاني

التصرف في المصنف الشائع من الشركاء جميعهم المؤلفين أو أحدهم

التصرف في مصنف مشترك من قبل جميع المؤلفين المشاركين أو أحدهم هناك بعض الأمور مثل الملكية المشتركة في حالة العمل المشترك، تكون للمؤلفين المشاركين ملكية مشتركة له. ولذلك فإن أي تصرف في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

العمل يجب أن يكون بموافقة جميع المؤلفين المشاركين , قرارات الأغلبية إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين المؤلفين المشاركين، فيمكن اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل بأغلبية الأصوات, حقوق التأليف والنشر الأساسية على الرغم من الملكية المشتركة لا يجوز للمؤلفين المشاركين التصرف في حقوق المؤلف الأساسية، مثل حق النسب والسلامة الروحية للعمل, توزيع العوائد يجب أن يتم الاتفاق بين الشركاء على كيفية توزيع العوائد المالية الناتجة عن استغلال العمل, التنازل من أحد الشركاء إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في العمل فيجب أن يتم ذلك بموافقة باقي الشركاء, وبشكل عام يجب على المؤلفين المشاركين التنسيق والتشاور فيما بينهم للتخلص من العمل المشترك بما يحفظ حقوقهم ومصالحهم المشتركة وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول شروط التصرف المشترك في المصنف الشائع وفي المطلب الثاني التصرف المنفرد في المصنف الشائع.

المطلب الأول
شروط التصرف المشترك في المصنف الشائع

التصرف في العمل المشترك لجميع الشركاء والمؤلفين الملكية المشتركة في حالة العمل المشترك، وفي جميع الأحوال يجب على الشركاء والمؤلفين التنسيق والتشاور فيما بينهم للتصرف في المصنف المشترك بما يحفظ حقوقهم ومصالحهم المشتركة، مع الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بحق المؤلف ومن أهمها :

اولاً: شروط التصرف في المصنف الشائع من جميع الشركاء المؤلفين :

يحق كقاعدة لمجموع الشركاء المؤلفين التصرف في المصنف الشائع كله، أو حصة شائعة منه وذلك عن طريق نقل ملكية، أو ترتيب حق عليه ويشترط في هذه الحالة توفير الشروط الآتية :

1. موافقة جميع المؤلفين المشاركين على إبرام التصرف القانوني.
2. يتمتع جميع الشركاء بالأهلية الاداء اللازمة لإبرام المعاملات القانونية، بحيث لا يكون أي منهم قاصراً أو مريض ميؤساً منه أو مديناً بالتبرعات، كما بينا فيما يتعلق بالتصرف في الأموال المشتركة ولعل بعضهم يرى أنه لا مجال هنا لاشتراط أهلية المؤلف، بمعنى كيف يكون مؤلفاً وهو قاصر وتجدر الإشارة إلى أنه، كقاعدة عامة، لا يمكن أن يكون صاحب البلاغ قاصراً، ولكن يجب التمييز بين حالة القاصرين بسبب السن وحالة القاصرين بسبب معايير الأهلية. في الحالة الأولى، يتصور أن الصبي، حتى لو لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بعد، سيكتب عملاً محدداً، والأمثلة متوافرة في الحياة العملية كما يجب التمييز بين كون المؤلف قاصراً أصلاً وتعرضه لحادث يؤدي إلى إصابته بعاهة، أو مرض معين يفقده الأهلية، أو ينقص من أهليته القانونية، كأن يصاب المؤلف بالجنون بعد كتابة المصنف وكذلك الأمر إذا انتقل المصنف بالميراث إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، وكان أحدهم قاصراً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

3. ألا يكون السلوك الذي أبرمه جميع المؤلفين المشاركين محظوراً بنص قانون، أو اتفاقية خاصة إن وجدت، والتي تتمثل في الاتفاقية المبرمة بين المؤلفين المشاركين المنظمين للعمل المشترك، مثل الاتفاقية. تحريم إبرام التصرفات القانونية بأنواعها، أو تحريم بعضها من دون بعض الأخرى.

4. لا يجوز أن تكون الصفقة التي يبرمها جميع المؤلفين المشاركين صفقة في مجموع إنتاجهم الفكري المستقبلي، لأن هذه المعاملات بحسب المادة (39) المؤلف العراقي[13], تعدّ معاملات باطلة. ولا نتفق مع البعض[14], عندما ذهبوا إلى أن الحكم ببطلان التصرف في إجمالي الإنتاج الفكري المستقبلي يعد خروجا عن القواعد العامة وفقا للمادة (131) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948, مما أجاز أن يخضع للالتزام شيء مستقبلي، لأنه بالنسبة للقانون العراقي فإن حكم المادة (39) مؤلف عراقي، هو تطبيق للقواعد العامة الواردة في المادة (129) المدني العراقي, الذي يجيز أن يكون موضوع الالتزام شيئا مستقبلا إذا لم يكن مستحيلا ومحددا مواصفة تنفي الجهل والخداع لأنه على الرغم من إمكانية الحصول على العمل غير الموجود في المستقبل إلا أنه لا يمكن تحديده بشكل سلبي, ونظراً للجهل والخداع فإن الالتزام مستحيل في ذاته، مما يؤدي إلى بطلان العقد في القانون المصري أيضاً، حيث قضت المادة (132) من القانون المدني المصري بأنه إذا كان موضوع الالتزام مستحيلاً في ذاته، العقد باطل)

5. بيان التصرف المبرم بالشكل الذي يقتضيه القانون حيث نصت المادة (38) المؤلف العراقي[15], على أن لصحة التصرف يجب أن يكون كتابيا وأن يحدد فيه صراحة وتفصيلا كل حق يكون موضوع التصرف مع بيان نطاقه والغرض منه مدة الاستغلال ومكانه...)).

ثانيا: في حالة عدم إمكانية الاتفاق بين المؤلفين المشاركين على التصرف في العمل المشترك ومن المؤكد أن المؤلفين المشاركين لا يتفقان معًا في جميع الأحوال، بحسب ما قد تطرأ عليه الظروف، أو الظروف أمر معين في عمل معين، لا يمكن أن يتفق عليه جميع الشركاء، فما حكم هذا الأمر الحالة هل يتم اللجوء إلى قرار الأغلبية، أم لقرار المحكمة لا يستطيع غالبية المؤلفين المشاركين في تأليف عمل مشترك، لأنه شيء غير ملموس ويشبه المنفعة ومن المعتاد في القانون العراقي التصرف فيها إلا بالإجماع، ما لم يتفق على غير ذلك. ومن الجدير بالذكر أنه لا مجال للقول بتطبيق قاعدة الأغلبية التي اقترحناها فيما يتعلق بالتصرف العين المشتركة على العمل المشترك لوجود نص خاص بهذا الخصوص وهو نص المادة (25) المؤلفون العراقيون [16]، الذين لم يسمحوا بممارسة حق المؤلف بما في ذلك الإجراءات القانونية إلا بالإجماع الشركاء، وإلا أي إذا لم يتفق الشركاء وجب إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة تبت المحكمة الابتدائية في (العراق) في النزاع المطروح ونؤمن في هذا المجال أنه نظرا للخصوصية التي يتمتع بها المصنف المشترك فهو الأفضل مراجعة المحكمة المختصة للفصل في النزاع المعروض.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

المطلب الثاني
التصرف المنفرد في المصنف الشائع

بما أن العمل مشترك بين المؤلفين المشاركين، فإن ملكيته مشتركة بينهم الموافقة على باقي الشركاء لا يجوز لأي من المؤلفين المشاركين التصرف في العمل دون موافقة المؤلفين الآخرين, أي تصرف في العمل يجب أن يكون بموافقة جميع المؤلفين المشاركين, قرارات الأغلبية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين المؤلفين المشاركين(17)، يجوز اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل بأغلبية الأصوات, الحقوق الأساسية للمؤلف على الرغم من الملكية المشتركة، لا يجوز للمؤلفين المشاركين التصرف في الحقوق الأساسية للمؤلف، مثل حق النسب والسلامة الروحية للمصنف و توزيع العوائد يجب أن يتفق المؤلفون المشاركون على كيفية توزيع العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف , او تنازل أحد الشركاء إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في العمل فيجب أن يتم ذلك بموافقة باقي الشركاء وبشكل عام يجب على المؤلف المشارك الذي يرغب في التصرف في المصنف المشترك الحصول على موافقة المؤلفين المشاركين الآخرين مع الالتزام بالقواعد والأحكام القانونية المتعلقة بحقوق التأليف والنشر, وسنبين أحكام التصرف في المصنف الشائع من خلال ما يأتي:

أولا: مدى حق المؤلف المشارك في التصرف بحصته المشتركة من المصنف المشترك: لم تتناول التشريعات المقارنة بما فيها القانون العراقي حق المؤلف المشارك في التصرف بحصته المشتركة من المصنف المشترك المختلط بل اكتفى بالتأكيد على استحالة ممارسة حق المؤلف إلا بموافقة جميع المؤلفين. شركاء في عمل مشترك مختلط، وهنا يبرز سؤال مهم: هل يجوز لأحد المؤلفين الشركاء أن يمارس حق المؤلف على حصته المشتركة فقط خاصة بعد أن أكد المشرع العراقي، مثله مثل مشرعي التشريع المقارن [18]، بنص صريح على أنه لا يمكن ممارسة حق المؤلف إلا بموافقة جميع المؤلفين المشاركين.

نرى أنه يجوز كقاعدة لأحد الشركاء التصرف في حصته المشتركة، وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة للملكية المشتركة، واستناداً إلى حكم المادة (1061/2) من القانون المدني العراقي التي ينص على أن كل شريك متضامن يملك حصته المشتركة بالكامل وله الحق، والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف، ولو بدون إذنهم.)

ويجوز كقاعدة، يجوز لأحد الشركاء التصرف قانوناً في حصته في العمل الشائع، ولو بدون إذن شركائه الآخرين، بشرط ألا يتعارض هذا التصرف مع طبيعة الحق في المصنف المشترك أو مع طبيعة الحصة غير الملموسة، وأن هذا التصرف غير محظور بالاتفاق المبرم بين المؤلفين المشاركين إن وجد. التصرفات التي تتعارض مع طبيعة الحصة فالحقوق في العمل الشائع هي ترتيب حق التصرف، وحق الانتفاع، وحق الإقامة، وحق المساطحة وحق الارتفاق كما لا يتصور ترتيب حق الانتفاع على الحصة الشائعة، أي الترخيص باستغلال الحصة المشتركة في العمل المختلط المشترك لأن ذلك لا يتصور من دون الإخلال بحقوق المؤلفين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الآخرين؛ أما التصرفات التي لا تتعارض مع طبيعة الحق في العمل المشترك ولكن بل تتعارض مع الطبيعة المعنوية للحصة الشائعة للشريك فهي:

1. التنازل عن حصة شائعة في العمل المشترك المختلط، ويمكن للشريك أن يتنازل عن حصته الشائعة في العمل المشترك المختلط، وذلك ببيعها. مقايضة عليه، أو التصالح عليه، ولكن لا يتصور أن يتنازل عنه أحد الشركاء. لحصته الشائعة وطرحها كملكية كحصة عينية في شركة معينة، إذ يتعارض ذلك مع طبيعة الحصة غير الملموسة، إذ تقبل الشركة الحصة العينية بشرط تقديمها كحصة واحدة الوحدة وليس كحصة معنوية فيها، ويجوز أن يكون التنازل بدون عوض، إذ يمكن للشريك أن يتبرع بحصته الشائعة، أو أن يقوم بالوصية، مع مراعاة أن حماية المصنف لها مدة محددة تنتهي، فإنه من الممكن أن يموت الشريك المحدود , بحصته المشتركة في العمل قبل انقضاء المدة المحددة، تنتقل الحصة الموصى بها إلى الموصى له وقد تنتهي المدة المذكورة قبل وفاة الشريك الموصي، وعندها لا يكون للوصية أثر قانوني.

2. رهن حصة مشتركة من العمل المختلط المشترك. قلنا سابقاً أنه لا يجوز رهن العمل المشترك رهناً ضمانياً، لأنه عين غير ملموسة لا تصلح موضوعاً للرهن الضماني. ولذلك لا يجوز رهن حصة مشتركة من العمل المختلط المشترك رهناً ضمانياً من باب أولى. ومع ذلك يجوز لأحد الشركاء أن يرهن حصته المشتركة رهناً حيازياً، ولا يتعارض ذلك مع مصالح الشركاء، كما هو الحال في رهن حصة من المال المشترك، لأنه في هذه الحالة لا يجوز ليس تسليما حقيقيا بل هناك تسليم ما يمثل حصة الشريك المؤلف في العمل المختلط المشترك فقط كما أنه يمثل الحق الوارد في الاختراع، إذ يقوم الشريك المرتهن بتسليم مستند معين إلى الدائن المرتهن يمثل حقه حصة مشتركة في العمل المشترك المختلط.

ثانياً: يستبدل المؤلفون المشاركون المكلف بالحصة المشتركة من المصنف: لم تتناول التشريعات المقارنة بما فيها القانون العراقي مسألة حلول الشريك في التصرف بحصته المشتركة في العمل، وبموجب المادة (1129)[19] المدني العراقي يقتصر حق الشفعة على الشريك في السكن المشترك أو شقة ، ولقد تطرقنا لا حكام الشقة في العقار لغرض الاستفادة في الملكية العقارية فالشفعة لا تشمل المنقولات، بما فيها المنقولات. حقوق اخلاقية. وعليه، لا يجوز للشركاء في العمل المشترك، بموجب أحكام القانون العراقي، أن يستبدلوا المتلقي بالحصة المشتركة في العمل. وفي حين يتبادر إلى الأذهان السؤال، في ضوء أحكام القانون المدني المصري الذي نظم حق استرداد المنقولات، هل يمكن استرداد الحصة المباعة من العمل المشترك وفي هذا الصدد يرى الفقه المصري [20], أن النص يقتصر على الملكية المشتركة،

وحكم المشرع المصري بموجب المادة (1 /833) مدني مصري، نص على أن ((الشريك في منقول شائع... يجوز له أن يسترد...))، ويُعدّ المصنف، باعتباره موضوع حق المؤلف، منقولاً معنوياً، وفقاً لنص المادة (86) مدني مصري التي قضت بأن الحقوق التي ترد على شيء غير ملموس تنظمها قوانين خاصة))

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220275

واستناداً إلى المادة (82/1) من القانون المدني المصري التي نصت على أن كل ما يثبت في شيء غير ملموس تنظمه قوانين خاصة)) المساحة الثابتة فيه ولا يمكن النقل منه من دون ضرر فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو (منقول)، كما نصت المادة (83) من القانون المدني المصري على أن [21], كل حق عيني يقع على العقار ويُعدّ العقار عقاراً... ,

أية حقوق مالية أخرى غير تلك التي تعدّ أموالاً منقولة. حقوق الملكية الفكرية (الملكية غير الملموسة) حسب عبارة المشرع المصري)، هي حقوق مالية، ولا تقع على العقارات ولذلك فهي تعدّ أموالا منقولة، حسب عبارة المشرع المصري.

ويستنتج من كل شيء من ذلك أن نطاق صلاحية ترخيص الاسترداد ينطبق على حقوق الملكية الفكرية أيضاً، لأنها تخضع للأشياء غير الملموسة التي تعدّ أموالاً منقولة غير ملموسة؛ أما في القانون العراقي فنقترح على المشرع العراقي ضرورة إدراج أحكام الشفعة في العقارات والمنقولات بما فيها المنقولات غير المادية، نظرا للحكمة من الشفعة فيها، مثل المنقولات المادية، أو حتى أكثر. نظرا للقيمة الاقتصادية الكبيرة لهذه المنقولات غير الملموسة الاقتراح فيما يتعلق بالشفعة هو تعديل المادة (1129) المدني العراقي على النحو الآتي: تثبت الشفعة للشريك إذا بيعت حصة في المشاع لغير الشركاء. وتشمل عبارة (الشيء المشترك) الأشياء المادية، والأشياء غير الملموسة، بما في ذلك المصنفات.

ثالثاً: تصرف أحد الشركاء في أكثر من حصته المشتركة في المصنف: لا يعقل منطقياً أن يتصرف أحد الشركاء في جزء منفصل من المصنف المشترك، لأن ذلك لا يتفق مع الطبيعة غير الملموسة للمصنف. عمل مشترك. وكذلك لا يعقل أن يتصرف أحد المؤلفين بأكثر من نصيبه العمل المشترك أو كامل العمل المشترك دون إذن باقي الشركاء لموضوع التصرف, "تخضع المصنفات لإجراءات شكلية تمنع التصرف فيها منفردة، حيث نصت المادة (38) المؤلف العراقي، كما هو الحال في التشريع المقارن ، على أنه .. لصحة التصرف، يجب أن يكون ويشترط أن يكون مكتوبا وأن كل حق يخضع للتصرف فيه مبين مداه والغرض منه ومدته ومكان استغلاله...))

فالكتابة هنا جزء أساسي من التصرف، بحيث تبطل بدونها، وليست وسيلة للإثبات. ومثال على تفاصيل التصرف هل الحق المتصرف فيه هو حق المؤلف فقط أم حق النشر والتعديل هل يقتصر الاقتباس على عمل فني واحد مثل مسرحية أم يمكن أن يتعدى ذلك بتحويل المسرحية إلى فيلم مدة الاستغلال ومكانه والتعويض الذي يستحقه المؤلف وكيفية تقديره واستيفاءه وغيرها.

الخاتمة:

في الختام، يمكن القول إن تصرفات الشريك في الملكية الفكرية الشائعة تمثل موضوعًا معقدًا يتطلب فهمًا دقيقًا للأطر القانونية، والحقوق، والواجبات المرتبطة بها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اولاً/ النتائج:

1-يمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون على ثلاثة أنواع رئيسة: المصنفات الأدبية، والمصنفات العلمية التي لها تأثير مباشر على العقل والتفكير، والمصنفات الفنية التي يكون تأثيرها المباشر على الإحساس والشعور يُعدّ العمل الذي يمكن فيه فصل دور كل مؤلف مشارك عملاً مشتركًا غير مختلط

2-إن الحق في استغلال المصنف الأدبي، أو الفني، أو العلمي المبتكر وان كان مقرراً اصلاً للمؤلف وحده. إلا أن المشروع عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة.

3-ان التصرف في العمل المشترك لجميع الشركاء والمؤلفين الملكية المشتركة في حالة العمل المشترك، وفي جميع الأحوال يجب على الشركاء والمؤلفين التنسيق والتشاور فيما بينهم للتصرف في المصنف المشترك بما يحفظ حقوقهم ومصالحهم المشتركة، مع الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بحق المؤلف.

4-يمكن للشريك أن يتنازل عن حصته الشائعة في العمل المشترك المختلط، وذلك ببيعها. مقايضة عليه، أو التصالح عليه، ولكن لا يتصور أن يتنازل عنه أحد الشركاء. لحصته الشائعة وطرحها كملكية كحصة عينية في شركة معينة، حيث يتعارض ذلك مع طبيعة الحصة غير الملموسة، إذ تقبل الشركة الحصة العينية بشرط تقديمها كحصة واحدة الوحدة وليس كحصة معنوية فيها.

ثانياً/ المقترحات:

1. نظراً لأهمية موضوع الملكية الفكرية نقترح على المشرع العراقي وضع تشريع مُتكامل يتعلق بالملكية الفكرية لما تحققه من مردود مالي للمبتكر أو المؤلف فضلاً عن ذلك فإن جانب الحماية التي تقررها تلك النصوص فيما إذا حصلَ هناك تجاوز على مصنف، أو ابتكار معين عندها يمكن اللجوء إلى تلك النصوص لإيجاد الحلول المناسبة لها لذا نقترح على المشرع العراقي ايراد تعريف للملكية الفكرية بأنه "كل عمل فني، أو أدبي مُبتكر أياً كان نوعه، أو الغرض من تصنيفه يتم التعبير عنه بأية طريقة تؤدي لظهوره إلى الوجود.

2-نقترح على المشرع العراقي ضرورة إدراج أحكام الشفعة في العقارات والمنقولات بما فيها المنقولات غير المادية، نظرا للحكمة من الشفعة فيها، مثل المنقولات المادية، أو حتى أكثر. نظرا للقيمة الاقتصادية الكبيرة لهذه المنقولات غير الملموسة الاقتراح فيما يتعلق بالشفعة هو تعديل المادة (1129) المدني العراقي على النحو الآتي: تثبت الشفعة للشريك إذا بيعت حصة في المشاع لغير الشركاء. وتشمل عبارة (الشيء المشترك) الأشياء المادية والأشياء غير الملموسة، بما في ذلك المصنفات.

المصادر

[1] - لطفي، خاطر. (2002). موسوعة الملكية الفكرية. شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، ص211.

[2] - الفتلاوي، سهيل حسين. (1977). الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي: دراسة مقارنة. مطبعة الحرية، بغداد، ص247. (المواد المقابلة: المادة 174 من قانون الملكية الفكرية المصري).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[3] - الجمال، مصطفى محمد، والجمال، عبد الحميد محمد. (1987). النظرية العامة للقانون. دار الجامعة، بيروت، ص398.

[4] - قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92–597 لسنة 1992. (1992).

[5] - عبد السلام، سعيد سعد. (2004). الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. دار النهضة العربية، القاهرة، ص62.

[6] - قانون الملكية الفكرية المصري – المادة 174.

[7] - مغبغب، نعيم. (2000). الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة: دراسة في القانون المقارن. الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، ص140.

[8] - طلبة، أنوار. (2006). حماية حقوق الملكية الفكرية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص79.

[9] - Camina, Pascal. (2004). *Copyright and Cinematographic Works in the European Union*. Cambridge University Press, UK, pp. 65–71.

[10] - المجالي، حازم عبد السلام. (2000). حماية الحق المالي للمؤلف. ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، ص116–117.

[11] - أحمد، روزان عبد القادر. (2003). عقد النشر في القانون العراقي: دراسة مقارنة في ضوء الانتشار الواسع للنشر عبر الإنترنت. أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ص61.

[12] - السنهوري، عبد الرزاق. (دون سنة). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن، ص385.

[13] - قانون الملكية الفكرية الفرنسي – المادة 131، قانون الملكية الفكرية المصري – المادة 18.

[14] - عبد الإسلام، سعيد. (دون سنة). مصدر سابق. ص118.

[15] - قانون الملكية الفكرية الفرنسي – المادة 2/131، قانون الملكية الفكرية المصري – المادة 149.

[16] - قانون الملكية الفكرية المصري – المادة 174، قانون حقوق المؤلف الأردني – المادة 35/أ.

[17] - بكر، عصمت عبد المجيد، وخاطر، صبري حمد. (2001). الحماية القانونية للملكية الفكرية. ط1، بين الكمة، بغداد، ص116.

[18] - بكري، محمد عزمي. (1999). الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء. ط2، دار محمود للنشر، القاهرة، ص38.

[19] - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل. (1951). نص المادة 2/11 كما عُدّلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 978 لسنة 1978، وإلغاء الفقرة أولاً من القرار رقم 211 لسنة 1978، مع سريان النص الجديد على الدعاوى غير المكتسبة لدرجة البتات.

[20] - قانون حقوق المؤلف العراقي – المادة 25.

قانون الملكية الفكرية المصري – المادة 174.

قانون الملكية الفكرية الفرنسي – المواد 113–1 إلى 113–3 (1/3-113).

[21] - الحيدري، هيوا إبراهيم. (دون سنة). التصرف في المال الشائع: دراسة مقارنة. قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، ص24.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0